اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا
وكرما فائدة كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده
اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من ولده نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده ما لفضيلة نبينا افضل
الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا
قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه على
ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلي الاول تستحب دون الثاني
واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني
في الصلاة باطل اه اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتأمل
وهو كذلك هو المعتمد واقله السلام عليكم ولا يجوز اسقاط حرف
من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام
نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفى تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي
او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او
عليه او عليها او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ويجوز
والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه بخلاف التكبير فانه
لا يصح تميما في الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة
القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى
لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو نية الخروج
من الصلاة اخر وجوبا كما قاله الشارح وهذا الوجه اي عدم وجوب نية
الخروج فتأمل هو الاصح اي قياسا علي ساير العبادات ولان النية الاولى

تشمله

تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولى رعاية للقول بوجوبها
فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتت
السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان
عامدا ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان
فلو قدم ركنا منها علي محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام
مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره
عامدا عالما علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه مع عدها
يستثني منه الحركات الاولى اسقاطه هذا الاستثنا لان ما ذكر المص
مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل علي كذا الكان اولى فالخم
لتكبيرة الاحرام وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو شرط للاعتداد بقراة
الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مرتفع عما عدا ذلك فتامل
الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن
بفتح الهمزة والذال وهو الاسماع الناشي من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي
الشي فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى
واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به
قلت ندعو به الي الصلاة فقال افلا ادلك علي ما هو خير من ذلك كله فقلت بلي
فقال تقول الله اكبر الي اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة
الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القيه عليه كلمة
كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته